

٥١- شرح تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لابن

سعدي

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك - [00:00:00](#)

هذا اليوم يوم الجمعة الموافق الثاني عشر من شهر صفر من عام ستة واربعين واربع مئة والى للهجرة درسنا في التفسير والكتاب الذي بين ايدينا هو تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن الشيخ - [00:00:20](#)

العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى. هذا الكتاب هو خلاصة خلاصة تفسير الشيخ رحمه الله جمع خلاصة تفسيره في هذا. وجعله على طريقة الفصول والابواب. يعني كانه مثل كتب احكام - [00:00:40](#)

القرآن الا انه بدأه في الاول فيما يتعلق بالعقائد والتوحيد والاصول ثم دخل على يعني على اصول الشريعة الصلاة والزكاة والصوم والحج ثم بعد ذلك المعاملات البيوع ونحوها ثم الان وصلنا الى ما يتعلق بالنكاح وتوابعه من الاحكام - [00:01:00](#)

يقول الشيخ رحمه الله قال الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم. الى اخر الايتين - [00:01:30](#)

الثالثة والرابعة من سورة النساء. يقول لما بين الباري على لما من لما من البارح على عباده بالنكاح قدرا واباحه شرعا. بل احبه ورضي ورضيه عليه شف قال من به قدرا واباحه شرعا. يعني قد - [00:01:50](#)

ان الله قدر تقدير كوني وشرعي ان يشرع النكاح ويقدم بحيث انه يخلق ذكرا وانثى. واذا خلق الذكر والانثى حصل بينهما التزاوج. فهذا التقدير الذي ذكره قدرا وثم قال واباحه شرعا يعني اباح النكاح وحرم الزنا يعني التواصل بين - [00:02:20](#)

الرجل والمرأة قد يكون محرما قد يكون مباحا. فقال هذا طريق مباح وهو الزواج. ثم عاد ندخل مسألة الزواج هل هو دائما مباح او يكون واجبا؟ او يكون مكروها او يكون محرما احيانا. حتى قال بعض اهل - [00:02:50](#)

العلم يعني الاحكام التكليفية الخمسة تدور على النكاح. يعني قد يكون واجبا. قد يكون مستحبا قد يكون مكروها قد يكون محرما قد يكون مباحا. والاصل فيه رباح. الاصل فيه الاباحة. يعني النكاح مثل الاكل والشرب - [00:03:10](#)

يحتاج اليه الانسان الاصل فيه الاباحة. يقول ان الله احبه ورضيه. كما قال صلى الله عليه وسلم قال حبوا حبيب لي من النساء يعني من احبه ورضيه وحث عليه بما يترتب عليه من المصالح الكثيرة - [00:03:30](#)

رتب عليه احكام ايه يقول لما يعني لما من به رتب عليه احكاما كثيرة وحقوقا متنوعة احكام يعني احكام كثيرة احكام النكاح يعني سواء قلنا حكم النكاح عاما او الحكم المتعلق بتفريعات النكاح. يعني حكم العشرة حكم كذا حكم كذا. يعني هذي هذي يسميها احكام احكام النكاح - [00:03:50](#)

قالوا الحقوق قال حقوق الزوج على زوجته والعكس حقوق الزوجة على زوجها متنوعة تدور كله على الصلاح على اصلاح احوال الزوجين ودفع الضر والفساد. يعني هي هذه يعني كأنه يقول ان - [00:04:20](#)

مشروعية النكاح للصلاح والاصلاح. والبعد عن الضرر والفساد. وهي من محاسن الشريعة والشريعة كلها محاسن وجلب للمصالح ودرء

للمفاسد. طيب هذا الان يتكلم الشيخ عن النكاح بشكل عام سواء يعني - 00:04:40

قلنا من حيث تقدير او يعني او من حيث الشرع. طيب. يقول تعالى هنا وان خفتم الا تقصد يقول تقسطوا اي تقوموا بحق النساء

اليتامى اللاتي تحت حجوركم وولايتكم لعدم محبتكم اياه اياهن فاعدلوا الى غيرهن. ايش علاقة اليتامى - 00:05:00

ها يا شيخ ايش علاقتي؟ هو يقول هنا حقوق النساء اليتامى ليش خص اليتامى؟ لماذا شف هذا اذا بغيت تفهم دائما هذي قاعدة

مهمة في التفسير تفتح لك ابواب تعينك على فهم التدبر والتفسير قاعدة - 00:05:30

تسمى قاعدة السياق القرآني. يعني جاءت في سياق لازم تعرف هذا السياق وش هي؟ يعني القرآن يسوق الايات سياقاً الان هنا لما

ترجع الاية اللي قبلها واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدل الخبيثة بالطير ولا تأكل اموالهم - 00:05:50

الى انوار انهم كانوا حوبا كبيرا. ثم قال وان خفت لما ترجع الى سبب النزول كان الرجل تكون عنده اليتيمة فيرببها تكيل مثلا يتيما

من اقاربه ابنة عمه او ابنة خالته يعني ليست من محارمه فيرببها في - 00:06:10

فاذا كبرت اراد ان يتزوجها فكانت الجاهلية ما يقسطون لها يقول انا رببتها وهذي من احدي بناتي ليس لها ولي يعني يحتاج الى ان

يدافع عنها ولا شيء فيأتون يأخذونها بأي شيء يعني ما يقصد - 00:06:30

بالمهر ولا ايضا لا بالمهر ولا بالقسمة ولا باي شيء ولا فما يبالون بها لانها يعني ضعيفة يتيمة وترت عنده وعرفها وعرف قال انت امس

يتيمة والان تبين اعطيك حق من انت؟ ثم يعني يهينونها فقال - 00:06:50

سبحانه وتعالى ان خفتم الا تقسطوا في اليتامى ابتعد عنها لا تتزوجها. دور غيرها ابحت عن غيرك. فانكحوا ما طاب لكم من النساء

مفتوح المجال امامك. لا تدخل نفسك في مثل هذا الامر. شف ولذلك الشيخ قال شف قالوا ان ختم الا تقسطوا في اليتامى. اي تقوموا

بحق النساء اليتامى اللاتي - 00:07:10

تحت حجوركم. شايف؟ وولايتكم. حتى بعضهم لو لم تكن تحت حجرك. تذكر له يتيمة. يريد ان يتزوج في بيت ما فيذهب اليها

ليه؟ ليش يختارها؟ يقول يتيمة ليس لها اب ولا اخوة ولا شيء. ولا قد يكون لها ليس لها ام ايضا - 00:07:30

فيأخذها حتى يتحكم بها. فهذا لا يجوز يعني هي وغيرها سواء يعني لما كان لها اب يدافع عنها واذا لم يكن لها احد لا تقصد هذا

الظلم. قال شف قال اللاتي في حجوركم وولايتكم لعدم - 00:07:50

اياهن اياهن فاعدلوا الى غيرهن قد لا تكون في بينك وبين المحبة لكن لما كانت عندك في البيت اردت ان تتزوجها طيب يقول

فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي ينبغي ان تختاروا منهن الطبيبات في انفسهن اللاتي تطيب - 00:08:10

الحياة باتصال بهن. الجامعات للدين والحسب والعقل والاداب الحسنة وغير ذلك. من الاوصاف الداعية لنكاحهن. شف كلمة الشيخ

وقف عندها واستخرج منها ما معنى تنكحوا ما طاء؟ معناها فانكحوا الطيبة من النساء ما هي - 00:08:30

طيبة التي اريد ان اتزوجها ما ما مواصفاتها؟ قالت للشيخ طيبة في نفسها يعني من اسرة طيبة اصيل طيب تطيب لكم الحياة معها.

والتي جمعت بين الدين والحسب. يعني ذات حسب ودين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وعقل - 00:08:50

والعقل والاداب الحسنة وغير ذلك من الاوصاف الداعية لنكاحنا. شف ما ذكر الشيخ المالد. يعني يعني الدين والحسد لا شك ان له

وايضا الاخلاق العقل والاداب الحسنة هذه هذه من دواعي - 00:09:10

نكاح المرأة تكون ذات دين ذات حسب ذات خلق وادب وعقل هذه هي التي يعني يقول فهذا معنى كلمة ما طاب لكم. يعني فانكحوا

الطيبات. او الطيبة من النساء وفي هذه الاية الحث على على الاختيار قبل الخطبة وانه ينبغي الا يتزوج الا - 00:09:30

الجامعة للصفات المقصودة بالنكاح. فان النكاح يقصد لامور كثيرة ومن من اهمها كفاءة البيت والعائلة حسن التدبير وحسن التربية

واهم صفة هذا النوع الدين والعقل. فاذا كانت ذات دين وخلق مثل الرجل اذا اتاكم من ترضون دينه - 00:10:00

وخلقه. فالمرأة والشيخ يقول ماذا؟ يقول ينبغي التحري والاختيار قبل الخطبة. ما تروح تتزوج سألت عنها. طيب ويقصد به ايضا

احصان الفرض والسرور في الحياة. وعمدة هذا حسن الاخلاق الظاهرة وحسن - 00:10:20

الخلائق الباطنة قال حسن الاخلاق الظاهرة هذا واضح اخلاق اخلاق ظاهرة امامك وخلائق باطنة قد يقصد الخلائق يعني نفس الشيء

لكنها اخلاق باطنة يعني عندنا اخلاق الاخلاق قد تكون باطنة ما تظهر امام الناس جميعا. وهناك اخلاق ظاهر فيقول ان تكون جامعة بين هذا وهذا. قال - [00:10:40](#)

ويقصد به نجابة الاولاد. شرفهم واساس واساسه الحسن والنسب الرفيع ولهذا اباح الشارع بل امر بالنظر لمن يخطبها ليكون على بصيرة من امره. يعني كما قال صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الولود الودود. الولود الودود. تكون ولودا. كيف اعرف انها ولود؟ من امها واخواتها - [00:11:10](#)

واسرتها الودود المتحبة للزوج. طيب يقول مثنى وثلاث اي من احب ان يتزوج اثنتين فليفعل. او ثلاثا فليفعل. او اربعا ولا يزيد على الاربعة. لان الاية سبقت امتنان فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله اجماعا. وذلك ان الرجل قد لا تدفع - [00:11:40](#)

الرجل بالواحدة او لا يحصل مقصوده او مقاصده بها كما تقدم ان النكاح له عدة مقاصد فلهذا اباح الله له اباح الله له هذا العدد. لان في الاربعة غنية لكل احد الا ما ندر. ومع هذا - [00:12:10](#)

اذا خاف من نفسه الجور والظلم بالزيادة على الواحدة بزيادة على الواحدة فليقتصر على الواحدة او ما ملكت يمينه التي لا يجب عليه لها قسم كالزوجات. هذه مسألة اتكلم عنها اهل العلم. هل الاصل في النكاح - [00:12:30](#)

التعدد او الواحدة فمن خلال ظاهر الاية هذه التعدد. لانه قال لك تزوج معددا ثم اذا لم ولم تقدر تتحول الى الواحدة والواحدة جاءت بعد ذلك. فيقولون هو الاصل وبعضهم يقول لا الاصل الواحدة الواحدة النبي صلى الله عليه وسلم تزوج واحدة ومكث معها مدة طويلة. وهي خديجة رضي الله عنها. ثم بعد ذلك - [00:12:50](#)

عدد وللاصل البداية واحدة ثم يعدد. على كل المسألة يعني كذا او كذا. من من استطاع من كان عنده قدرة مالية وايضا قدرة من حيث الشرع انه يقسم ويعطي كل كل ذي حق حقه ويعدل - [00:13:20](#)

الذي خضع لنفسه الجور وعدم العدل او عدم القدرة على النفقة فيبقى على واحدة والناس يختلفون والله سبحانه وتعالى لما كان الناس يختلفون في قدراتهم والمالية والقدرة ايضا البدنية اعطاهم الخيار الى اربع ولان الاربعة - [00:13:40](#)

فيها كفاية لو زاد ما يستطيع وهذا حكمة الله لما قصرهم على اربعة طيب يقول ذلك اي اقتصر على الواحدة. ذلك اسم الاشارة يعود الى اقرب الى اقرب مذكور. باقتصار على الواحد من الزوجات او ما ملكت اليمين - [00:14:00](#)

ادنى الا تعودوا اقرب اقرب الى العدل. الا تعولوا اي لا تظلموا وتجوروا. ويستفادوا من هذا المعنى ان تعرض العبد للامر الذي يخاف منه الجور والظلم وعدم قيام الواجب لو كان مباحا لا ينبغي له ان يتعرض له. شف هذي - [00:14:20](#)

استنباط دقيق يقول في حياتي كلها اذا رايت شيئا انك اذا دخلت فيه ستظلم وتجور في اي شيء في مجالات الحياة ولو كان هذا المجال مباحا لا تدخل فيه لان يترتب على هذا الجور والظلم اثم عظيمة - [00:14:40](#)

فاذا كان هذا يترتب عليه اثم عظيمة فابتعد عنه. لا تدخل. سواء في عمل او في آي شيء من احياء من مجالات الحياة. يعني الجور والظلم يقول وعدم القيام بالواجب ولو كان الامر مباحا. لا تدخل فيه - [00:15:00](#)

بل يلزم السعة والعافية. يقول انت في سعة وفي عافية. ما انت ملزم هذا مباح. في سعة وفي فان العافية خير ما اعطي العبد. ولما كان كثير كثير من الناس يظلمون النساء ويهضمونهن حقوقهن. وخصوصا الصداق الذي يكون شيئا - [00:15:20](#)

كثيرا دفعة واحدة يشق عليهم حثهم على ايتاء النساء. صدقاتهن اي اي مهورهن الصدقات جمع صدقة. والصدقة تسمى تسمى الصدقة والصدقة يسمى المهرة ونحن ونحوه طيب يقول نحلة ما معنى نحلة - [00:15:40](#)

النحلة هي العطية. انحك يعني اعطيك. النحلة العطية. قال اي عن حال عن حال طمأنينة وطيب نفس من غير مكر بخصم منه شيئا يعطيه عطية طيبة قال صدقات نحل وفيها ان المهر للمرأة وان - [00:16:10](#)

انه يدفع اليها او الى وكيلها ان كانت اه ان كانت رشيدة او الى او الى وليه او الى وليه ان لم تكن رشدا وانها تملك بالعقد لانه اظافه اليها وامر باعطائه لها وذلك يقتضي - [00:16:30](#)

الملك يعني الاصل انه لا يجوز للاب او الولي او العم او غيره ان يأخذ شيئا من مهر المرأة لا يأخذ اي ولا شيء. هذا المهر في اعطاء

المرأة حق حق للمرأة. هي تتصرف فيه. واتي - 00:16:50

النساء صدقاتهن اتوا النساء صدقاتهن اضافوا اليهن طيب يقول فان طبننا لكم عن شيء منه اي من الصداقة نفسا طابت نفسك طابت هي نفسها فان طبن اي النساء طابت انفسهن اسقاط شيء - 00:17:10

او تأخيرها او المحابة في التعوض عنه. يقول هي الان ملك لها المهر لكن لو طابت نفسها بشيء قال بشيء وشيء هنا جاءت في سياق الشرط يقول الشرط قال فان - 00:17:30

طبن لكم عن شيء ولو كان قليلا. منه نفس طابت نفسها فكلوه. هنيئا مريئا. يعني لو ان المرأة تنازلت لزوجهها عن شيء من المهر او اعطته المهر كاملا قال خذ المهر هذا او خذ نصهم او ربه او اقل او اكثر - 00:17:50

فهذا اذا طالت نفسه يجوز. يجوز. فدل على انها اذا لم تطب نفسها لا يجوز. يقول كلوه هنيئا مريئا. لا تبع عليكم فيه ولا حرج. الشيخ قال هنيئا يعني يهنأ به فلا يجد يعني - 00:18:10

لا يجد له اثرا سيئا عليه. ومليئا مستساغا. كأنه شيء يؤكل. قل خذه كأنه يقال فكلوه. وهو لا لا يؤكل لا يجب ان يكون اكل فيكون من شدة يعني اباحته كأنه شيء يؤكل واذا اكله الشخص لا يجد فيه لا لا يجد فيه - 00:18:30

اي اثر سيء عليه شف قال وكل من قال وهذا وفي هذا دليل على ان المرأة الرشيدة التصرف في مالها ولو تبرع وانه ليس لوليها من الصداق شيء الا ما طابت به ما طابت نفسها به. نعم. وان - 00:18:50

اه اذا كانت رشيدة ويؤخذ من ويؤخذ من الامر بنكاح ما طاب من النساء تحريم نكاح الخبيث. التي لا يحل للمسلم نكاحها وهي الكافرة غير الكتابية وكذلك الزانية حتى تتوب. كما نص الله على على الثنتين. نص الله في سورة - 00:19:10

النور الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. وفي هذه الاية دليل على انه لابد في النكاح من صداقة. وانه لا لا يجوز ابن كثير وانه يجوز وانه يجوز في الكثير واليسير للعموم. يقول لابد من النكاح ما يسقط ابدا الا في حق النبي - 00:19:30

ان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هذه خاصة هذه الموهوبة اما شخص يقول انا وهبتك بنتي او اختي هذا لا لا يجوز لابد من المهر ما يجوز يقول انا اهبك لا وانما لابد ولو كان يسيرا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت المرأة وهبت نفسها -

00:19:50

النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع اصحابه ما كان له فيها حاجة فقام رجل قال يا رسول الله يعني انا اتزوجها قال آآ على اي شيء؟ قال يعني قال على مهر كذا فقال ما عندي. قال ماذا؟ قال ما عندي. قال - 00:20:10

ما عندي الا ازار. قال ازارك اذا اعطيتها جلست بدون ازار. ما يستطيع. قال التمس ولو خاتمة من حديث. ابحت قال ما عندي. قال ولو خاتم الحديث لا بد تدفع المهر. قال ما عندي. قال ماذا عندك من القرآن؟ هل تحفظ شيء؟ قال نعم احفظ سورة كذا وكذا - 00:20:30

قال زوجتكها بما معك من قرآن. علمها هذه السور وخلص. المهم يكون لا بد ان تعطى اجرها او مهرها. نعم. جدا ايه يقول هذا جوابه في القرآن. وفي السنة. يقول سبحانه وتعالى وانجح الايامى منكم الصالحين من عباده ان يكونوا - 00:20:50

يقول ابن يقول عمر رضي الله عنه وابن مسعود وغيره يقول تزوج رجال فقراء فاغناهم الله. والله يفتح لهم. ولذلك خاتمة الاية جميلة جدا تحتاج منا تأمل قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليهم واسع - 00:21:30

يسيط الرزق شباب كثير تزوجوا وتحملوا ديون بعد الزواج سبحانه الله العظيم كانت نيته لله الله سبحانه طيب لا هو اللي هذا من حيث الجواز جائز. تعطيتها ريال جائز. زين؟ لكن من باب اكرامها. واکرام اسرتها تأتي برياء - 00:21:50

وانت عندك قدرة من باب الاكرام ان تعطيتها ما يكون فيه يعني اكرام لها. طيب يقول لابد من الصداق وانه وانه يجوز في الكثير واليسير للعموم وانه لا يباح لاحد ان - 00:22:20

بدون صداقة وان لم يسمى لا يجوز. وان لم يسمى فمهر المسجد. يقول اذا ما سمي يعني هو احيانا يسمى عند العقد يقول مثلا آآ يقول يا انت تزوجتها وكم دفعتها؟ يقول انا ما دفعت لكن مسمى عندي - 00:22:40

كذا وكذا فاذا سمي خلاص طيب اذا يقول لا ما في شيء لا لا بد ان يسمى قال شنو؟ طيب اذا لم يسمى قال لها مهر المثل يعني مئي

المثيلات اللي في حولها. طيب الا النبي الا النبي صلى الله عليه وسلم فان له ذلك خاصة. كما قال تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت -

[00:23:00](#)

النبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. خالصة للنبي هذا. طيب هل يجوز المغالاة في المهور؟ هذي مسألة

ايضا. تكلم عنها العلماء هو تخفيف هو الاصل - [00:23:20](#)

تخفيف المهور هو الاصل والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعني كان كان مهره قليلا ورد احاديث كثيرة الحث على التخفيف. وجاء

عن عائشة رضي الله عنها قالت يعني او اعظم - [00:23:40](#)

بركة او اعظم النساء بركة؟ اي نعم. اقل اقلهن مؤونة. طيب وهذا لكن هناك اية يعني وقف عند العلماء وان اردتم استبدال زوج مكان

زوجي واتيت احداهن قنطارا. قنطار مات كثير جدا - [00:24:00](#)

كيف الاية قنطارة؟ قالوا هذا يدل على الجواز. يعني لو انهرتها قنطارا جلس. لكن الاصل التخفيف التخفيف ثم ان الله ذكره حتى مثل

ما ذكرنا السياق له دور وان اردتم استبدال زوج مكان زوجة يعني انت ما تريد هذه الزوجة - [00:24:20](#)

تريد ان تأخذ زوجة اخرى تأتي الى الاولى وتضغط عليها وتضيق عليها حتى تأخذ المال اللي عندي يقول لو انك اعطيتها قنطار على

سبيل الفرض اعطيتها مال كثير لا تأخذ منها ابدا سواء قل او كذا فلا تأخذ منها تأخذونه بهتانا واثما - [00:24:40](#)

وكيف تأخذون وقد افضى بعضكم الى بعض؟ واخذنا منكم ميثاقا غليظا في تشتيت قوي. طيب يقول وفي قوله تعالى فلا فلا

تعضلوهم ان ينكحن ازواجهن دليل على اعتبار الولي في النكاح. شف الان دخل - [00:25:00](#)

مسألة يعني ان من شروط النكاح وجود الولي. يعني المرأة لا تزوج نفسها. المرأة لا يجوز لها ان تزوجها انما لابد من كما قال صلى الله

عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. بولي. هذه الاية واضحة. وهي نزلت في - [00:25:20](#)

ان الرجل هذا رجلا تزوج اخته ثم طلقها. وانتهت عدتها وخرجت ذهبت خلاص ثم اراد ان ان يخطبها مرة اخرى. فلما جاء الى الى

اخيها معقل قال انا يعني حصل - [00:25:40](#)

ما حصل والان اريد ان اخطبها خطوة جديدة وادفع لها مهر. وهي راغبة. ما عندها مانع. فقال لا. ازوجتكها وافرشتك افرشتك ولم

تعرف قيمتها لن نزوجك. فنزلت الاية. نزلت الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعذروهن - [00:26:00](#)

ايا كحن ازواجهن. فدل على هذي الشاهد منه ان ان اعتبار الولي. لانه قال لا تعذروهم ولانه ومنعها دل على اعتباره. هذا دليل على

اعتبار الولي في النكاح. وهو العاصي. ويقدم منهم الاقرب فالاقرب - [00:26:20](#)

العاصم يعني الذي يرث عصبه. ان اقرب اقرب. يعني مثلا الاب والابن والعم والخال نحو ذلك قال فان تعذر الولي القريب

والبعيد لعدم عدم او جهل او غيبة او غيبة طويلة قام الحاكم مقام الولي. فالسلطان والحاكم - [00:26:40](#)

والقاضي ايضا ولي من لا ولي لها من النساء. يعني لو ان مثلا الان قد تكون هناك مثلا ظروف الان تكون المرأة هنا واهلها مثلا في

اماكن بعيدة والصعوبة هي ذهابها او احد من هناك - [00:27:00](#)

جدة ان ان يحفظ. فيقوم الولي يقوم الحاكم بتزويجها. وقد يكون هناك الان الوكالة. الوكالة. يعني واحد في منطقة بعيدة ولا

يستطيع ان يأتي الى هذه البلاد يكتب وكالة لشخص اخر الولي مثل ابوها او اخوه - [00:27:20](#)

او ابنها يكتب وكالة صريحة معتبرة شرعا ويرسلها ان وكلت فلان ان يزوج ابنتي الموجودة في مكان فان يعني تعتبر الوكالة مقبولة.

او يكون هناك من يقوم مقامها من القاضي او الولي او الحاكم او السلطان - [00:27:40](#)

طيب سم لا لا اعتبارا لها لا لا لانه يدخلها التزوير حتى الصوت لا رؤية ولا صوت ولا هذي صار فيها يدخل فيها اللبس ويدخل فيها

الي ممكن هو يكلم حتى لو كتب لابد ان يوكل لو كتب قال كتب رسالة قال ان ابنتي الموجودة في كذا قد - [00:28:00](#)

نعم اذنت بالزواج نعم او ان اتولى كتابته يوكل وكالة مقبولة يعني التصوير هذي ما غير واضحة شرعا قد ينكر احد الطرفين طيب

الشيخ موجود انا موجود مثل ماذا تعرف يعني؟ لو يأتي شخص شبيه لك يقول انا نعم - [00:28:30](#)

ان يدخل اللبس صح ما ندري مثل هذه الامور الشرعية تكون على وضوح على بيئة احسن خروج نعم لا هي تشوف دائما خاصة اللي

تكون فيها نزاعات حقوق اموال حقوق الزوجة - 00:29:10

كده اولاد موهوب كذا يعني دائما القضاء يؤكد على قضية الوضوح جدا الوضوح جدا اذا في لبس وكده ترك مثل هذه الاشياء. طيب يقول سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان تراثوا - 00:29:40

النساء كرما ولا تعذروهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. وعاشروهن بالمعروف. فان كانت فعشى ان تكره شيئا وجعل الله فيه خيرا كثيرا. الى قوله ميثاقا غليظا. طيب. يقول كان اهل الجاهلية اذا مات احدهم ورثت زوجته - 00:30:00 عنه كما يورث ماله. يعني يجعلونها من سقط المتاع ليس من المتاع من سقط المتاع. المتاع الذي لا يثبت اليه اذا مات الرجل يبادرون ابناؤه او اخوته الى ان يأخذوا زوجته. فكان في الجاهلية - 00:30:20

يأتي ويأخذ الزوجة. فاذا لم يرغب فيها يزوجه من يشاء عشان يأخذ المهر. زوجها هو يختار لها. اذا لم لها احد يحبسها حتى تفدي نفسه. تفدي من وين؟ قال من الميراث. اعطيني ولا ما في؟ خلاص - 00:30:40

هذي كان من يعني من اعمال الجاهلية. اي نعم. قال كما قال فرأى يقول يقول فرأى قريبه كاخيه وابن عمه انه احق بها من نفسها ويحجرها عن غيره فان رضي بها تزوجه. على غير صداق شاييف؟ يأخذها. يقول طيب هي هي زوجة ابيك. ما يجوز. هذا مقت -

00:31:00

يأخذها مثل ما ذكر سيأتيك الان او زوجة اخيه يأخذها بدون صداقة او على صداق هو دونه وان لم وان لم يرضى بزواجها ما يريد عملها ومنعها من من الازواج الا بعوض من - 00:31:30

الزوج او منها شاييف يأخذ يأخذ المهر من الزوج او يأخذ منها وكان منهم ايضا من يعضل زوجته التي هي في حباله في ذمتك فيمنعها من حقوقها. تكون عندها زوجة فيعظها يعني يمنعها من حقوقها ما يعطيها نفقة ما يعطي كذا ويمنعها من خروج يضيق - 00:31:50 عليها حتى تفتي تفتدي. ومن التوسعة لها لتفتدي منه. فهي الله المؤمنين. شف الاية جمعت بين زوجة القريب المتوفى عنها زوجها والزوجة هي نفسها شف قال يا ايها الذين امنوا لا يحلكن ان تراثوا - 00:32:10

النساء كرها هذه مسألة اذى ان الرجل يرثها لانه الان اصبحت هي اميرة فيكون الاقارب يأخذونها واضح وهي مثل ما ذكرنا يعني ورد عن ابن عباس وغيره ان الرجل يكون عنده زوجة فيموت عنها - 00:32:30

فيأتون الابناء ويأخذونه كأنها متاع فيأخذ فمن رغب فيها تزوجه والا مثل ما ذكرنا هذا بالنسبة زوجة الاب او زوجة القريب او الاخ. ثم قال ولا تعظلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن هذا الازواج. هذا الزوج - 00:32:50

عطاها ما هو قال لا تعذر لا تمنعها حتى تأخذ ما اتيتهما الا ان يأتينا بفاحشة مبينة طيب يقول الا ان يأتينا مبينة كالزنا هذا اعظمها والكلام الفاحش احيانا تتكلم هي تسب وتشتمه يعني - 00:33:10

يرفع صوته عليه ما يضع يسمع بها واذيتها. احيانا تؤذي الزوج تكسر الاثاث تؤذي الاولاد وتفعل كذا وتسب اه اهله ووالديه. ففي هذه الحالة خلاص يعني لا مانع من ان يمنعها حتى يأخذ الماء منها. قال ومن يتصل به قالوا فيجوز في هذه الحال ان يعضلها. مقابل مقابلة - 00:33:30

مقابلة لها على فعلها لتفتدي من؟ فان هذا فان هذا الابتداء بحق لا بظلم. طيب ثم قال سبحانه وتعالى وعاشروه النبي المعروف وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية. فعلى الزوج ان يعاشر زوجته ببذل النفقة. والكسوة والمسكن - 00:34:00

اللائق بحاله. ويصاحبها ويصاحبها صحبة جميلة بكف الاذى. وبذل الاحسان وحسن المعاملة والخلق والا يبطلها بحقها. وهي هذا معنى يعني كلمة عاشر وعاشرون بالمعروف كلمة يعني واسعة جدا تدخل في كل في كل ما فيه احسان لها. يعني عاشرها بالمعروف احسن. ها - 00:34:20

احسنت طرفين طرفين ابن عباس كان يتجمل يلبس لبس جميل وتحسن ويأتي امام حتى يتجمل بلحيته فليل له لم تتجمل؟ قال لزوجتي. قال لماذا؟ قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. مثل ما انها - 00:34:50

ان تتجمل يا تتجمل لها. اي نعم. المعاشرة من الطرفين. ولذلك شف قال عاشروهن. من الطرفين قال وهي كذلك عليها ما عليه من

العشر شف جاءت نفس وكل ذلك يتبع العرف يعني لعادات الناس في كل زمان - [00:35:10](#)

كل زمن وكل مكان له اعراف وعادات تمشي. قال وحال ما يليق به قال تعالى اليوم فاقضوا سعة من سعتي. ومن قدر عليه رزقه

فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. على قدر كل واحد على قدره. يعاشر - [00:35:30](#)

ربي على حسب قدرته. ان كان فقيرا او غنيا وهكذا. طيب قوله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا يجعل الله فيه خيرا

كثيرا. احيانا يتزوج الرجل فيكره زوجته. ما ما يتقبلها. وباقية عنده تمضي الأيام - [00:35:50](#)

وهي عنده فالله سبحانه ارشد قال اذا كرهتها عسى ان تكره شيئا يجعل الله في خير كثير قال كيف؟ قال يقلب الكراهة ما هو محبة

وكثير هذا حصل اول ما يتزوج ما فيه تلائم ثم بعد فترة تنقلب ويصبح تصبح هي تصبح هي - [00:36:10](#)

اشد الناس عنده محبة. يعني شيء يحبه حبا عظيما. فتقلب الكراهية محبة او يرزق منها اولاد صالحين. لا يدري قال ينبغي لكم يا

معشر الازواج ان تمسكوا زوجاتكم. شف الله سبحانه ما قال فان كرهتموهن طلقوهن - [00:36:30](#)

لا قال لا امسكه. ما تدري ايش الخيرة فيه. قال ان تمسكوا زوجاتكم ولو كرهتموهن فان في ذلك خيرا كثيرا. قال منها امتثال امر الله

ورسوله الذي فيه سعادة الدنيا والاخرة. انت امتثلت امر الله لان الله - [00:36:50](#)

قال امسك ما قال اطلقها. ثانيا ان اجباره نفسه ومجاهدته ومجاهدته اياها مع عدم محبة زوجته تمرير على التخلق بالاخلاق

الجميلة يجاهد نفسه وربما زالت الكراهة وخلفتها المحبة وربما زالت - [00:37:10](#)

الاسباب التي كرهها لاجلها وربما رزق منها ولدا صالحا نفع الله به. والديه في الدنيا والاخرة ولا بد لهذه الكراهة من اسباب. من الزوجة

ينبغي ان كره منها خلقا لحظت آآ بقية لحظة بقية اخلاقها. يقول اذا كرهت خلقها - [00:37:30](#)

بقية الاخلاق قد تكون وما فيها من المقاصد الاخرى ويجعل هذا في مقابلة هذا وهذا عنوان الانصاف يعني تجد بعض الناس وجد

خلق سيء عند واحد. وعندها مئات الاخلاق الطيبة. لا يلتفت للاخلاق الطيبة هذي. او تقول له يا اخي عنده اخلاق قال كل - [00:37:50](#)

طيب وهو يمسك هذا الشيء يعني خلق السيء ويبدأ يعني يجعله هو اساس كل شيء يفسد بيته بسبب شيء يعني تام. وهذا اصلا حتى

الحياة الزوجية مبنية على التغاضي. تغاضي الانسان - [00:38:10](#)

والتغافل من احسن حال. لا تجلس تدقق في البيت. لماذا كذا؟ لماذا كذا؟ لماذا انت تفعلين كذا؟ لماذا انت تتعبها وتتعب نفسك

فتجاوز وتراضوا وتسامحوا اشياء الا اشياء كبار طيب يقول فان النزق - [00:38:30](#)

شف قال فان النزق الطائش الذي ليس عنده انصاف يلاحظ بعض اغراضه النفسية فاذا لم يأتي على ما اهدر المحاسن والمناقب

الاخرى. وهذا لا يكاد يصفو له خل. لا يصفو له حبيب. في حياتهم لا زوجة ولا - [00:38:50](#)

بل هو سريع التقدم. هذا ما احد يعيش معه. يجلس يدقق ولا ينظر الا الى المساوي ولا ينظر حسنات هذا ما يعيش. ما يعيش. كل

يكرهه. حتى لو سافر معه يمكن ما يرجع معه. من كراهية العلاقة معه. اما الرجل الحازم الواو - [00:39:10](#)

وفي الزكي فانه يوازي بين الامور ويقدم الحق السابق وفي بالثواب بالسوابق ويكون ونظر او يكون نظره يكون نظره

للمحاسن ارجح من نظره للمساواة. فان وصل الى الدرجة العالية التي لا يصل اليها الا افراد - [00:39:30](#)

منكم من الرجال جعل المحاسن نصب عينيه واغضى عن المساوي بالكلية وعفا عنها لله ولحق صاحب الحق فهذا قد كسب الاجر

والراحة والخلق الذي لا يلحق وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وهذا الصبر المأمور به انما هو مع الامكان. شايف؟ يعني - [00:39:50](#)

عند الامكان فان كان لا بد من الفراق ولم يبقى للصبر والامساك موضع فالله قد اباح الفراق. اه الفراق فلماذا قال وان اردت الشيخ راد

ربط الايات هذا السياق كانه قال يعني وان اردتم يعني خلاص ما عاد في تحمل ما في مانع - [00:40:20](#)

ان تتركها طيب قال وان وان اردتم استبدال زوجي مكان الزوج اي فلا حرج عليكم. ولكن اذا اتيت احداهن اي الزوجة السابقة او

اللائقة قنطارا وهو المال الكثير فلا تأخذوا منه شيئا. بل وفروا الهن ولا تمطروهن وهذا يدل على جواز اعطاء النهر اعطاء النساء من

المهور وغيرها - [00:40:40](#)

المال الكثير هذا جاهز وانه بذلك تملكه ولكن الاكمل والافضل التساهل في المهور يعني التقليل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

وتسهيل النكاح ولطرقه وبراءة للدماء. لان غالبا اذا دفع المال الكثير سيكون في الغالب عليه ديون. ثم - [00:41:10](#)

ذكر الحكمة في تحريم اخذ الزوج ما اعطاه لزوجته فقال اتأخذونه بهتاناً واثماً مبيهاً؟ ثم قال وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقاً غليظاً. يقول وبين ذلك ان اللاني قبل عقد النكاح محرمة على الزوج. وهي - [00:41:30](#)

لم ترضى بهذا الحل الا بعد العقد والميثاق الغليظ الذي عقد على ذلك العوض المشروط فاذا دخل عليها وباشرها وافضى اليها وافضت اليه وباشرها المباشرة التي كانت قبل هذه الامور حراما فقد استوفى المعوض - [00:41:50](#)

ثبتت العوض تاما فكيف يستوفي المعوضة؟ ثم يرجع على العوض. يعني يقول كيف انك تتزوجها تباح ثم بعد ذلك تأتي اخذ الماء ابيحت لك من اول الا يوم دفعت المهر وعقدت عليها عقدا شرعيا اباحها الله لك لا ريب في ان - [00:42:10](#)

هذا من المنكرات القبيحة شرعا وعقلا وفكرا. طيب شف قال اتأخذ هذا استفهام كافي بهتاناً سماه بهتان وهو اشد الكذب. والجحود واثماً يعني يلحقه اثم مبين واضح. ثم استنكر بصيغة استفهام الانكار. كيف تأخذونه؟ كيف كيف؟ يعني عقلا ما يقبل لا عقلا ولا فطرا ولا شرعا. كيف تأخذونه؟ وقد افضى - [00:42:30](#)

بعضكم الى بعض. وهذا من كنايات النكاح ما قال جامع. هذي من كنايات النكاح كلمة الجماع هذي ما ذكرت في القرآن ابداء. قال لا تباشروهن احل لكم قال هنا وافضى من قبل ان تمسوهن او لامستم النساء - [00:43:00](#)

كلها اه فقدت غشاها او قال اه فلما تغشاه فلما تغشاها حملت تغشاه كل هذه عبارات كما قال ابن عباس قال ان الله حيي كريم يكتي ولا يصرح. فهذا افضى معناها ليش سمى - [00:43:20](#)

واصلها من الفضاء. الفضاء طيب كيف مكانه واسع؟ قال يعني الخلوة. الخلاء كانه خلا بها يعني كيف؟ اصل الخلاء المكان الواسع البر الساعة الواسعة والافضاء فكأنه هو يعني من شدة ساقه بها كان - [00:43:40](#)

في مكان واسع ما عنده احد. ما عنده احد يعني هو خلا بها. قال افضى بعضكم الى بعض. ولانه وصل الى ما لم يصل اليه احد ولا اب ولا ام ولا احد يصل اليه. وصل الى شيء ما احد يصل اليه. قال شف قال ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء. هذا - [00:44:00](#)

في المحرمات من النساء. المحرمات يمكن لو نعدهن سيصلن الى خمسة عشر محرما او اربع عشرة محرمات الان تأتيك كل هؤلاء محرمات ما سواهن يجوز الزواج. قال شف عددها قال المحرمات الى ان قال واحل لكم ما وراء - [00:44:20](#)

يقول قد استوفى الباري المحرمات في النكاح في هذه الايات في النسب والرضاعة نسب ورضاعة ومصاغة اما المصاهرة ما معنى المصاهرة؟ يعني علاقة الزوج باقاربه يعني مثلا اذا تزوج هذه المرأة حاربت عليه امه الام حرمت على هذا الرجل وحرمت البنت بالدخول - [00:44:40](#)

حرمت الاخت ما دام ما في ذمتي. ففيها تسمى مصاهرة ذي لانها هو لما صاهر هؤلاء حرموا عليه ناس يقول المحرمات مصاهرة من هو؟ قال فاذا تزوج رجل امرأة ترتب على هذا الزواج اربعة احكام. تحريم هذه - [00:45:10](#)

الزوجة على اولادها. وان نزلوا نسبا ورظعا هذي تسمى زوجة العبد. زوجة الاب بمنزلة الام تحرم على الابناء ولو طلقها لو عقد عليها بوس مجرد عقد لم يدخل بها ولم يراها حرمت على الابناء. شايف؟ سواء يقول وان نزلوا سواء الابناء هؤلاء ابناء - [00:45:30](#)

او رظاعة وتحريمه على ابائه وان علموا حتى لو هو مثلا وعنده اب موجود تحرم ليش؟ الاب ها لان هذي ما نسميها زوجتي الاب هذي نسميها حليلة الابن كما ستأتينا وحلائل ابنائكم يعني الرجل - [00:45:50](#)

يعني الرجل هذا عنده ابن. وهذا الابن تزوج بهذه المرأة. ثم طلقها الابن. هل يجوز للاب ان يأخذ هذه البنت؟ نقول لان هذه حليلة الابن بالعقد تحرم. ولو كان الابن هذا من الرضاعة لا يجوز. طيب وحرم قال وحرمت عليه - [00:46:10](#)

امها في الحال على من؟ عليه على الزوج. اما الزوج. ام الزوجة. شايف؟ هذي ام ام الزوجة سموا ايش؟ سمى حماة خالة سميها حنا عندنا خالة او عمة الشيخ عبد الله عمه - [00:46:30](#)

تسمى زوجها ها يا شيخ محمد؟ عمك شايف؟ بعضهم سميها عمتي وبعضهم سميها خالتي وبعضهم حماتي كلها ماشية هذي عاداتي طيب حرمت عليه امها في الحال شف بمجرد العقد واما بنتها فان كان - [00:46:50](#)

قد دخل بزوجه بامها حرمت البنت. وصارت ربيبة لا فرق بين بنتها من زوج سابق له او من زوج خلفه عليها خلاص هذه يسميها الربيبة وان لم تكن عندهم ولم يرها يعني لو كانت في بلد - [00:47:10](#)

خلاص يا ربي وربائلكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم يعني لابد ان يدخل بها يطأها ان لم طه عقد عليها ثم طلقها له ان يتزوج. هذه خاصة فقط. هذه خاصة فقط. لو لو عقد عليها ثم طلقها - [00:47:30](#)

ثم قال انا خلاص انا طلقته ثم خطب ابنتها يجوز ما دام ما دخل بامها لان الله اشترط في هذه الحالة دخل الدخول قال فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليهن. نعم؟ الربائب بنت الزوج الزوجة - [00:47:50](#)

ايه يعني يعني لو جاء شخص بيتزوج هذه المرأة عندها بنت هذه البنت تصير ربيبة لا يجوز لهذا الزوج ان يتزوجها اذا دخل ايوة اي نعم كانه لا كانه واحد من بناته يعني هو لما دخل بامها اصبحت واحدة من بناته ايه لانها ستعيش احيانا - [00:48:10](#)

تعيش معها اي على التأبيد اذا دخل بامها اذا دخل يعني اذا وطأ اذا باشر امها حرمت عليه انا ما اذا عقدنا ممكن طيب هذي نسميها الان كم عدينا من وحدة - [00:48:30](#)

ام الزوجة زوجة الاب زين زوجة الاب يعني ابوك تزوج امرأة هذي زوجة الاب هذي مصاهرة محرمة زوجة الاب. وام الزوجة وبنت الزوجة بنت الزوجة بالدخول. وام الزوجة وزوجة الاب. طيب. وزوجة الابن اللي هي الحليلة. اصبحت - [00:48:50](#)

اربعة اربعة طيب واما المحرمات بالنسب فتحرم الامهات. الام ما يجوز للرجل ان يتزوج بهم ولا في اي شريعة. طيب يقول فتحرم الامهات وهن كل انثى لها عليك ولادة. وهي التي تخاطبها - [00:49:20](#)

وجدة وان علت يعني الام وان علت هذا لا يجوز للانسان ان يتزوج وكذلك البنات البنت وان وان سفلت طيب وتحرم الاخوات الشقيقات. او من اب او من ام ما دام انها اختك بالنسب كلها تحرم - [00:49:40](#)

وبنات الاخوات وبنات الاخوات وبنات الاخوة بنات الاخوة تكون انت عم الاخوات الانتخاب. اه هذي كلها لا يجوز. وتحرم العلامات والخالات. واه وما سوى ذلك من الاقارب حلال. طيب شف كم كم الان؟ الام والبنت حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم. واخواتكم - [00:50:00](#)

وخالاتكم وعماتكم وبنات الاخ وبنات الاخت. سبعة هذه محرمات بالنسب. وآآ ايضا ندخل ماذا؟ ندخل الرضاعة. الرضاعة كلها. يعني امك من الرضاعة؟ لما يعني امرأة اجنبية ارضعتك انت رظعت محرمة خمس رضعات في الحولين اصبحت اما لك لا يجوز التزوج بها. ولو كانت من الرضاعة. واو او بنت بنت - [00:50:30](#)

يعني زوجتك ارضعتها واصبحت بنتا لك. او اختا لك. جمعتم واحدة بالرضاعة او امك ارضعتها. الرضاع سبعة في الرضاعة سبعة في النسب اربعة عشر. وعندنا اربعة في المصايب. المصارعة اربعة - [00:51:00](#)

نعم الحاجات اللي بتحصل للاسف تحصل هذه اي نعم في المجتمعات التي يعني لا خلق ولا دين ولا شيء تحصل هذه عندهم قد يا قديم اما سواء عقده او زنا احيانا احيانا يطغى او عقد يعقد بعضهم في عقود - [00:51:20](#)

فيتزوج. الشرع في مثل هذا يفرق بينهما. ولا يجوز البقاء. يعني يفرق بينهم. لا يجوز. هذا محرم. يأتي عند مسألة ماذا؟ ما يترتب عليه. لو كان عندهم اولاد. الاولاد خلاص وين نروح؟ ينسب لابيه هذا لا شف ينسب الى ابيه - [00:52:20](#)

يعني اذا كان عقدا اما اذا كان يعني زنا هذا لا ينسب الى لا ينسب كما قال صلى الله عليه وسلم قال قال الولد للفراش وللعاقل الحجر. هذي عاد ترجع الى احكام يعني المحاكم بما تقضي الان - [00:52:50](#)

نحتاج الى الرجوع الى المحاكم نشوف حكمها هل يعني الى اي شيء ينسب؟ هل يبقى من غير نسب او ماذا؟ الله اعلم يعني او يحكم عليه مثل ما لو وطأ امرأة هرب وحملت هذه المرأة ووضعت ما نعرف - [00:53:10](#)

هذي تذهب تكون في الملاجي لكن الله اعلم ما ما ينسب الى الامر طيب يقول وما سوى ذلك من وما سوى ذلك من الاقارب حلال. كبنات الاعمام وبنات العمات وبنات الاخوال وبنات الخالات - [00:53:30](#)

ولهذا ذكر الله هذا الحل والتحريم المهم في الموضوعين في هذا الموضوع صرح بالمحرمات آآ السرعة وقال واحل لكم ما وراء ذلكم. نعم.

وفي سورة الاحزاب اتى بها بأسلوب اخر فقال في الحل وبناتي عن الميكان - 00:53:50

في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم. وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك. اي فهن حلال وما عداهن من الاقارب حرام. واما المحرمات بالرضاعة. يعني الان عرفنا النسب والمصاهرة. قال امن الرضاعة فانهن نظير المحرمات - 00:54:10 نفسها من جهة المرضعة وصاحب اللبن. فالمرضعة ام للرضيع. وامهاتها وجداتها امهات واخواتها واخواتها احوال وخالات واولادها اخوة واخوات للرضيع وهو قال عم وهو عم لاولادهم او خال. وكذلك صاحب اللبن. صاحب اللبن هو الزوج. الزوج. فاذا

ارضعت - 00:54:30

هذي المرأة طفلة زوجها يكون ماذا؟ ايه هذي امرأة ارضع الطفل زوج المرأة هذي ايش يكون للطفلة؟ ايش نسميه؟ ايه نسميه اب من الرضاعة هذا ايه كنا محرم ولا يتزوجها الى اخره كأنه ابوها ما يفرط يقول واما انتشار - 00:55:10

واما الانتشار من جهة الطفل الرابع فلا ينتشر التحليل لاحد من اقاربه. الا الا لذريته فقط. يعني هذا الطفل الان زين ما تأتي الاخت تدخل عليهم على على على المرضعة او الاخ يعني لو فرضنا ان هذه المرأة ارضعت هذا الطفل هذا الطفل له - 00:55:40 هل يذهب الى المرأة يجلس معها ويقابلها؟ ما ما له علاقة هذا ما ما دخل في الرضاعة. انا اتكلم عن الرضيع. الشيخ نبه الا يقول ابناء الرضيع ابناء الرضيع تكون ام الرضيع جدة ايه واخت واخت - 00:56:00

تصير عمة للابناء هؤلاء. فقط يقول ينتشر في الرضيع. يقول وتقييد الاية في لما قال اللاتي في حجوركم من من نسائك بيان لاغلب الاحوال وليبان اعلى حكمة تناسب حكمة تناسب حكمة التحريم. وانها ان اذا كانت في في حجرك بمنزلة بناتك. لا يليق -

00:56:20

الا ان تكون من محارمك. هذا يقول اذا دخلت بامها وعندها بنت اصبحت هذه البنت كأنها بنتك. فلا يليق ان تأتي وتتزوج بها يقول وتقييد وتقييده الاخر بقوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم. ليش قال من اصلا بكم - 00:56:50 هل يخرج الرضاعة؟ نقول لا. فماذا يخرج؟ قال التبني. كان في الجاهلية يتبنى ابنا لهب. يتبنى هذا الولد هذا ابني اذا تبناه زين؟ وهذا الابن تزوج ما يجوز لك. يعني ما تحرم عليك من الاذى ولا - 00:57:10

ولا تكون انت محرما لها. لانه علاقة التبني ليست مثل ليست علاقة النسب. ونحوه لو تزوجوا واحدة مع بنت احسنت احسنت. سؤال جيد. سمعت اه عبد الله يقول يقول لو انه تزوج بهذه المرأة اللي عندها بنت صح كده - 00:57:30 ثم ثم كبرت هذه البنت كذا طيب انت الربيع اي نعم الربيعة بنت بنت الربيعة انت قصدك بنت الربيعة بنت الربيعة اذا حرمت الام تحرم نفسها ايه يعني اضرب لك مثال هذا الرجل تزوج بهذه المرأة وعندها بنت. اولاً نعم ثم كبر - 00:58:10

البنت الصغيرة هذي وتزوجت. وعندها بنات الان. هذا الرجل اللي تزوج بامها يكون محرما لهؤلاء البنات اسمعوا ولا لا؟ نقول لا محرم. محرم. لانها اصبحت كأنها بنت. ايه. ها وجد وجد بمنزلة جلد بمنزلة الجلد اي نعم طيب يقول - 00:58:40 طيب هنا قال والمحصنات من النساء ما المقصود بالمحصنات ايوا متزوجات المرأة المتزوجة لا يجوز ان ان تأتي هي في عصمة زوج. والمحصنات من النساء حتى لو كان الزوج ذهب ولا يدري عنه. ما ندري وين ذهب هو ما - 00:59:10

يجي شخص يقول خلاص هذي وهي احيانا تقول خلاص انا زوجي ما رأيته من زمان ولا ادري وينه ولا عندنا خبر عنه هل خلاص انا بتزوج الرجل هذا هذي تحصل احيانا عند يعني من عندهم او يكسر الجهل عندهم فيقول خلاص ما ندري يمكن انا متوفي -

00:59:30

يلا يلا قال والمحصنات ذوات الازواج فكل انثى في عصمة زوج او في بقية عدته لا تحل لغيره. لان الاوضاع ليست محل اشتراك بل قصد تمييزه بل قصد تمييزها التام. ولهذا شرعت العدة والاستبراء ونحو ذلك. الابضاع الخروج - 00:59:50 فرج المرأة. فليس محل اشتراك. يجي واحد يدخل اي واحد يدخل لا. ما دامت في عصمة زوج لا يجوز لشخص اخر يدخل ما دامت في العدة لا يجوز حتى لو كانت في العدة ينتظر. حتى تخرج من العدة. طيب يقول الا ما ملكت ايمانكم. كيف الا ما - 01:00:20 يقول المرأة التي هي ذات زوج لا يجوز الانسان ان يدخل عليها الا في حالة واحدة. اذا اصبحت ملك يمين يعني في الحروب. يعني

مسبية في الحرم. يعني مثلا حصل حرب بين المسلمين وغير المسلمين. ثم - 01:00:40

على عدد من النساء والاطفال هذا يسمونه سبايا مملوكات خلاص ملكوها مثل ما حصلوا صفية وما هي صفية وايضا جويرية صفية ابوها حيي بن اخضر رأس اليهود فلما وقعت خيبر اخذوا غنائم اخذوا الغنائم واخذوا النساء. فالنبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟ قال اعتقها وجعل عتقها - 01:01:00

اعتقها قال انتي الان من من المماليك في الحرم فانا اعتقك واتزوجك فيعتقها وتزوجها صلى الله ودل على ماذا؟ هذا الان هذه مسألة العتق والزواج لكن اذا قبض هذه المرأة في الحرم - 01:01:30

وهي ذات زوج عنده اولاد وزوجها موجود مثلا وهو في فرق بنفسه. ولجأ الى قوم اخرين كذا وقبضوا هذه المرأة. هذه اصبحت غنيمة من الغنائم تقسم عليهم تكون ملك يمين هذي يجوز له متى يجوز له بشرط - 01:01:50
من استبرائها. هذه وقعت في يعني وقعت في وقعة اوطاس وحنين معركة حني بعد فتح مكة وفي اوطاس في حنين آآ غنم وغنائم فحديث ابي ابي سعيد فنادى مناد ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني يخبرهم بانه لا يجوز لرجل ان يطاء امرأة زين امرأة -

01:02:10

حتى تحيد او حامل حتى تضع. فلو قبض على امرأة سمعت ملكي مين؟ لا لا يمسها حتى واذا حاضت وطهرت خلاص. ليش؟ عشان نستبري الرحم. قد يكون حمل من الاول. اي نعم. او كانت حامل من الاول - 01:02:40

اترك حتى تضع. يعني احترام النساء. يقول الشيخ قال ملكي السبي اذا المرأة ذات الزوج من الكفار في القتال الشرعي حلت للمسلمين. الشيخ يقول من الكفار يعني السبايل بين الحروب والمسلمين لا. كفار في القتال الشرعي القتال الشرعي. حلت للمسلمين ولكن بعد الاستبراء او العدة. فزوجها - 01:03:00

الذي في دار الحرم لم يبقى له فيها حق. ولا له حرمة. فلماذا حلت للمسلمين كما حل لهم ما له ودمه انه ليس له عهد ولا مهاجرة. طيب قال الله في خاتمتها واحل لكم ما وراء ذلكم او قراءة اخرى - 01:03:30

واحل لكم ما وراء ذلكم. اي ما سوا ما نص الله عليه هذا كله حلال. كله حلال. قال تحريم سبع بالنسب بالرضاع واربع للصهر فما عداهن فانه حلال الا انه حرم الجمع هذا جاء في السنة - 01:03:50

في الاية نفسها الاختين وحرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها وحرم على الاحرار بل بين المرأة وعمتها والمرأة ايضا وحرم على الاحرار نكاح المملوكات. يعني الحر ما يتزوج المملوكة الا في نطاق ضيق لما فيه من ارقاق الولد - 01:04:10

ولما فيه من الدناءة والضرر العائد للاولاد لتنازل المالك وتنقلات الارقاء. لكن اذا رجع مصلحة الاباحة فقد اباح الله بشرط المشقة. ذلك لمن خشي اللعنة منكم. لحاجة متعة او خدمة والا يقدر على الطول المال يعني - 01:04:30

يتزوج الحرة وان تكون الامة مؤمنة باذن اهلها فعند اجتماع هذه الشروط اجتماع هذه الشروط كلها يحل نكاح الامام. طيب يعني الشيخ رحمه الله لا يزال في احكام النكاح. الان ستأتينا مسألة قوامة الرجل - 01:04:50

ومعاشرة الرجل مع امرأته وحقوق المرأة والنشوز نشوز المرأة اذا نشزت هذه تأتينا احكامها يلا تفضلوا. اربعة في المصادرة. ايه خلينا نشوف عندنا رجل زين زوجة ابيه زوجة ابيه زين؟ وزوجة زوجة ابنها - 01:05:10

زوجة ابيه وزوجة ابنه. نعم. وام زوجته. وام زوجته. وبنت زوجته. وبنت زوجتي. اربعة. هذا اربعة. صباح؟ واضح؟ كلها ربطها الزواج سموها مصابة مصابة اما المحرمات بالنساء الام والبنت الاخت وبنت الاخت وبنت الاخ. والعمة والخالة - 01:05:40

والرضاعة؟ خلاص تنزل منزلة النسب. حتى الرضاعة تنزل منزلة النسب ومنزلة المصاهرة. كيف الرضاعة يعني انت تزوجت بهذه المرأة. زين؟ هذه المرأة لها ام من الرضاعة ما ارضعتها من زمان وهي صغيرة. نعم. هذي - 01:06:10

بالنسبة لك لا يجوز تتزوجها. حتى مع ان فيها خلاف لكن هذا الصحيح. طيب الشيخ يستمر في احكام النشوز نشوز المرأة وايضا نشوز الرجل. الرجل احيانا يكون عنده نشوز. قال وان امرأة خاضت بعلها نشوزا - 01:06:30

والعدل بين النساء طيب هذي كلها احكام النكاح يأتي الكلام عنها ثم بعد احكام الطلاق. نقف عند هذا القدر الله اعلم وصلى الله وسلم

